مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 3- September 2024 | المجلد ١٥- العدد ٣ – ايلول ٢٠٢٤م

# التأصيل الفقهي لأحكام البطاقة النقدية مسبقة الدفع

١ – ا.م.د. أحمد معجب العتيبي

جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

١ – الإيميل:
Ah.otaibi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.184155

| | |
|---|---|
| تاريخ استلام البحث: | ٢٠٢٤/٢/١٥م |
| تاريخ قبول البحث للنشر: | ٢٠٢٤/٤/٧م |
| تاريخ نشر البحث: | ٢٠٢٤/٩/١م |

الكلمات المفتاحية:
القرض، بطاقة، الدفع، مسبقة، النقدية.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## الملخص

الفكرة الرئيسية: مناقشة التخريج والحكم الفقهي للبطاقة النقدية مسبقة الدفع في البنوك الإسلامية. ويهدف البحث إلى بيان الحكم الفقهي للبطاقة مسبقة الدفع النقدية. وتكمن أهمية البحث باتصاله في حياة الأفراد اليومية واستخداماته المالية المتنوعة بيعا وشراء وتحويلا وما إلى ذلك من تعاملات تجارية.

منهج البحث: وقد سلك الباحث في ذلك منهج الاستقراء التحليلي المبني على الدليل؛ من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لجزئيات الموضوع، وربط ذلك بقواعد الفقه الإسلامي وفقًا لأصوله وقواعده العامة. ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث: الاتفاق على جواز التعامل بالبطاقة المسبقة الدفع النقدي، وإنما وقع الخلاف في التخريج الفقهي لها إن كان لها حكم النقد أم حكم القرض. فإن كان لها حكم النقد، فإنه يجوز بيعها بنقد من جنس المخزن فيها، بشرط التساوي والتقابض، وإذا بيعت بغير جنسها اشتُرط لها التقابض. أن رسوم إصدار البطاقات ورسوم الشراء، وكذا شراء الذهب والفضة والعملات بها جائز، سواء كانت البطاقات المسبقة الدفع لها حكم النقد أو حكم القرض.

# Jurisprudential rooting of the provisions of the prepaid cash card

**Assist. Prof. Dr. Ahmed Moajab Al Otaibi**

.Kuwait University - College of Sharia and Islamic Studies

**1: Email:** Ah.otaibi@gmail.com

## Abstract:

*The main idea: Discussing the graduation and jurisprudential ruling on the prepaid cash card in Islamic banks. The research aims to explain the jurisprudential ruling on the prepaid cash card. The importance of the research lies in its connection to the daily lives of individuals and its various financial uses, buying, selling, transferring, and other commercial transactions.*

*Research Methodology: The researcher followed the analytical induction method based on evidence. By trying to trace and investigate the details of the topic, and linking this to the rules of Islamic jurisprudence according to its principles and general rules. the most important findings of the research: agreement on the permissibility of dealing with a prepaid card in cash, but the disagreement occurred in the jurisprudential interpretation of it as to whether it has the ruling on cash or the ruling on a loan. If it has the same ruling as cash, then it is permissible to sell it for cash of the same type as what is stored in it, on the condition of equality and exchange. If it is sold in a different type, exchange is required. Card issuance fees and purchase fees, as well as purchasing gold, silver, and currencies with them, are permissible, whether the prepaid cards have the same ruling as cash or a loan.*

**DOI: 10.34278/aujis.2024.184155**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **15 /2/2024** |
| **Accepted:** | **7 /4 /2024** |
| **Published:** | **1 /9 /2024** |

**Keywords**:
loan, card, payment, advance, cash.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية تحيط بجميع جوانب الحياة البشرية، وسكوت النص الشرعي عما يستجد من الأمور لا يعني توقف الفقه الإسلامي عن التطور، وإيجاد الحلول لكثير من المسائل التي طرأت واستحدثت نتيجة معاملات الناس في حياتهم اليومية، فكان لزامًا أمام هذا التطور اللجوء إلى الاجتهاد في استنباط أمثالها الشرعية من الأدلة الأصلية، أو بطريقة إلحاق ما لا نص فيه بما ورد فيه النص؛ لاشتراكهما في علة الحكم، لمسايرة كل الظروف والحوادث المستجدة، بعيدًا عن التعصب، والجمود، والوقوف على ما هو مسطور في الكتب الفقهية.

ومن هذا المنطلق، واكب الفقه المعاصر المستجدات والتطورات الحالية في المعاملات المالية المعاصرة، فقامت المجامع الفقهية بعقد الندوات، وبذلوا غاية الجهد في بيان الأحكام الشرعية للمعاملات المالية الحديثة، وقاموا بتخريجها على قواعد الفقه الإسلامي وفقًا لأصوله وقواعده العامة.

ومن ضمن المعاملات المالية المستجدة التي لاقت رواجًا: البطاقات البنكية، ومنها: البطاقات المسبقة الدفع، التي انتشرت بين الناس حتى لا تكاد تخلو منها محفظة كثير منهم؛ والتي تُستخدم كوسيلة لسحب النقود أو شراء السلع، وتُقدّمها المصارف كخدمات لعملائها في المجتمعات الإسلامية، فكان لابد من بيان التخريج الفقهي لها مع أحكامها الفقهية المعاصرة.

**أهمية البحث:**

١. لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى؛ لكونه يتصل بحياة الأفراد اليومية.
٢. المساهمة في إثراء الموضوع بالبحث والدراسة العلمية المعمقَّة المبنية على الأسس الصحيحة للبحث العلمي الدقيق.
٣. لأن الموضوع – بحسب اطلاعي – لم يُتناوَل بالبحث والدراسة الوافية، وجلُّ ما كتب فيه دراسات متناثرة في كتب المعاصرين، فحاولتُ جمع ذلك ونظمه في سلك واحد.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتنقيب عن ما يتعلق بموضوع بطاقات الدفع المسبق- وقفت على دراسة للباحث عثمان بن ظهير، حصل بها على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوانها «البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية» في العام الدراسي ١٤٢٨ -١٤٢٩ هجري، وبعد الرجوع إليها وجدت الباحث قد تناول في دراسته حكم البطاقات المسبقة الدفع غير النقدي، تناول فيها الباحث بطاقات الهاتف ومحطات الوقود والإنترنت والسلع التجارية، وهي بذلك تخالف موضوع بحثنا؛ إذ لم يتطرق في دراسته إلى الأحكام الفقهية للبطاقات مسبقة الدفع النقدي التي تصدرها البنوك؛ مما يجعل بحثنا جديرًا بالدراسة والبحث. إلا أنني قد أفدت منها في بعض المواضع مع الإشارة إليها في الهامش.

ومن الدراسات السابقة بحث: البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية وتكييفها الفقهي، إعداد عوض بن فلاح القحطاني، نشر: المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، عام ٢٠٢٢م. وهو بحث يتناول فيه كاتبه يتحدث عن بطاقات الشحن مسبقة الدفع التي تصدرها الشركات بأرقام مشفرة سواء كانت ممغنطة (ذكية) أم غير ممغنطة لدائنية بأرقام يتم كشطها أو إخفاء أرقامها حتى تصل للمستفيد منها بحيث يصبح بامتلاكه لها يمتل رصيدها في الشركة لينتفع بخدماتها أو يستفيد من الأرصدة في شراء بعض السلع عن طريق تلك الشركة. فهو لم يتناول في دراسته إلى الأحكام الفقهية للبطاقات مسبقة الدفع النقدي وغير النقدية التي تصدرها البنوك وهو محل الفرق بين الدراستين.

ومن الدراسات السابقة: البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع أحكامها وآثارها الفقهية، لأحمد عبدالعزيز الفالح، نشر: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عام ٢٠٢٠م. وهو بحث يتناول أحكام البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع والفرق بينها وبين البحث من جهة أنها تتحدث عن البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع ، وموضع البحث هو في البطاقات مسبقة الدفع النقدية وقد تحمل صفة الائتمان وقد لا تحمله بحسب نوع البطاقة والبنك المصدر لها والخدمات التي تحتويها وفئة العضوية وما إلى ذلك. وقد أردت من هذه الدارسة التركيز في موضوع محدد معين دون التشعب في أنواع البطاقات الائتمانية وأحكامها.

**منهج البحث:**

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

١. الاستقراء التحليلي المبني على الدليل؛ من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لجزئيات الموضوع، وربط ذلك بقواعد الفقه الإسلامي وفقًا لأصوله وقواعده العامة.
٢. الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
٣. الأخذ من المصادر يكون بالمعنى لا بالنص، ما لم يتطلب المقام ذكر الكلام بنصه، فأذكره على ما هو عليه، وقد أجمع بين النص والمعنى تارة أخرى.
٤. الاعتراف بالسَّبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشة، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي ... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش وإن لم آخذه بلفظه.
٥. أعزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل.

**خطة البحث:**

**تمهيد: نشأة البطاقات المسبقة الدفع.**

**المبحث الأول: تعريف البطاقات المسبقة الدفع وأنواعها؛ وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تعريف البطاقات المسبقة الدفع.

**المطلب الثاني:** أنواع البطاقات المسبقة الدفع.

**المبحث الثاني: التخريج الفقهي للبطاقة المسبقة الدفع النقدي؛ وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تخريج البطاقة على أن لها حكم النقد.

**المطلب الثاني:** تخريج البطاقة على أن لها حكم القرض.

**المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المعاصرة للبطاقة المسبقة الدفع النقدي؛ وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** الأحكام الفقهية المعاصرة على أن لها حكم النقد.

**المطلب الثاني:** الأحكام الفقهية المعاصرة على أن لها حكم القرض

**الخاتمة:** وفيها ما توصلت إليه من النتائج.

والله أسال التوفيق والسداد والهدى إلى سواء السبيل.

## تمهيد: نشأة البطاقات المسبقة الدفع.

لا شك أن المتأمل لحال الناس يرى الكم الهائل من البطاقات في الأسواق الآن؛ مما يعني أنها تعود على جميع أطرافها بالنفع والفائدة. وقد بدأ الاهتمام بالبطاقات منذ بداية القرن العشرين (١٩١٤م)، وذلك حين بدأت المحلات التجارية الكبرى بالتنافس على استقطاب الزبائن، وكانت البطاقات من ضمن أهم الأدوات التي استُخدمت لهذا التنافس، وفي بداية الأمر كانت البطاقة قطعة معدنية يُحفر عليها رقم خاص بالزبون، ويستطيع صاحب المحل من خلالها معرفة شخصية الزبون، لكن التطور الحقيقي للبطاقات حدث عندما فكر أحد رجال الأعمال بإنشاء شركة تقوم بإصدار بطاقة تقوم بدور الوسيط بين المشتري والبائع، بحيث يوفر مُصدِرُها للمشتري فرصة الشراء الآجل الثمن، وبدون دفع نقود فورية.

بعد ذلك، تطورت البطاقات، ودخلت البنوك التجارية ميدان البطاقات عام ١٩٥١م، وبعد أن أثبتت نجاحها، تبعتها الشركات وتطورت البطاقات[١]، ومن ثم عرفت البطاقة المسبقة الدفع؛ حيث ظهرت لأول مرة في أوروبا، وبالتحديد في إيطاليا عام ١٩٧٦م، وبعدها بدأت بالانتشار خاصةً حين توجهت شركات الاتصالات إلى إلغاء هواتف العملة المعدنية.

وكان أول ظهور للبطاقات المسبقة الدفع في العالم العربي في تونس، وذلك عام ١٩٨٣م، ثم ظهرت في مصر ١٩٨٥م، وفي عام ١٩٨٦م عرفت بالبحرين، وطرحتها الإمارات بصفة رسمية عام ١٩٨٨م، أي بعد ظهورها في أوروبا باثني عشر عامًا.[٢]

---

(١) محمد بن سعود العصيمي. البطاقات اللدائنية.. تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها. ط١. (دار ابن الجوزي،١٤٢٤هـ)، ص ٢٦ ــ ٣٥.

(٢) منظور أحمد الأزهري. موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية. ط١. (مكتبة الصحابة، ١٤٢٧ هـ)، (٣٠).

## المبحث الأول: تعريف البطاقات المسبقة الدفع وأنواعها.

### المطلب الأول: تعريف البطاقة المسبقة الدفع.

**الفرع الأول: البطاقات لغة:** جمع بِطاقة – بكسر الباء – مصدر بَطَقَ، وتجمع على بطائق وبطاقات، وهي الورقة الصغيرة، وقيل: هي رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر، سُميت بذلك لأنها تُشدُّ بطاقةٍ من هدب الثوب، وقد جاءت في كلام الرسول ﷺ في حديث صاحب البطاقة.(١)

قال في القاموس المحيط: "البطاقة ككتابة: الحَدَقَة، والرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه، سميت بها؛ لأنها تُشَدُّ بطاقةٍ من هُدْب الثوب".(٢)

بناء عليه، فالبطاقة لفظة عربية فصيحة، وهي تعني الورقة الصغيرة من الورق كانت أو من القماش.

**الفرع الثاني: تعريف البطاقات اصطلاحًا:** الغالب أن من يُعرّف البطاقات يعرفها اصطلاحًا بكونها: علمًا مركبًا من كلمتين أو كلمات؛ كالبطاقات المصرفية، أو البطاقات الائتمانية، أو البطاقات المسبقة الدفع أو غيرها، لكن هناك مَن عرفها باعتبار ذاتها بعيدًا عن مُركّبها، فعرفت مثلًا بأنها: مستطيل صغير محدد الطول والعرض والسُّمْك، في جهة: اسم البطاقة وأرقامها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، واسم المستعمل، وفي الجهة الثانية: اسم البنك المانح لها، ومعلومات أخرى، والبطاقة التي

---

(١) اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين،١٩٩٠)، (١٣٦/٥)، محمد بن مكرم ابن منظور.(ت٧١١هـ). لسان العرب . (دار المعارف)، (٣٠٢/٣)، محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، (٤٢٧/٢٦)، محمد بن أحمد الهروي.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م)، (٣٣/٩).

(٢) 4/215.

تتوفر على "الميكروبرسسور" تختزن معلومات كثيرة عن البطاقة وصاحبها".[١]

وهذا التعريف تعريف جامع يُبين حقيقة هذه البطاقات بالنظر إليها بعيدًا عما تضاف إليه، وواضح من التعريف أنه منصب على ذاتها وشكلها.

والعلاقة بين معناها اللغوي ومعناها الاصطلاحي، أنها قطعة صغيرة، لكنها في الوقت الحاضر مصنوعة من رقائق من البلاستيك، فكلٌّ منهما قطعة صغيرة.

**الفرع الثالث: تعريف المسبق الدفع: أولًا: المسبق الدفع في اللغة:** يتكون هذا المصطلح من مفردتين هما: المسبق، والدفع؛ لذا سأعرف كلًّا منهما على حدة.

المُسبَق: اسم مفعول من الفعل سبق يسبق سبقًا، جاء في مقاييس اللغة: (السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم)[٢]، وقال صاحب لسان العرب: (السَّبْق: القدمة في الجري، تقول: له في كل أمر سبقةٌ وسابقةٌ وسبقٌ، والجمع: الأسباق والسوابق، والسبق: مصدر سبق، وقد سبقه يسبقه، ويسبقه سبقًا: تقدمه).[٣]

يستخلص مما سبق أن السبق بمعنى التقديم، فالمسبق هو المقدم.

الدفع: قال ابن فارس في معجم المقاييس: (الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور يدل على تنحية الشيء، يقال: دفعت الشيء أدفعه دفعًا).[٤]

**ثانيًا: المسبقة الدفع في الاصطلاح:** تعريف المسبق الدفع بمعناه الاصطلاحي لم يَرِد، إلا أن العرف يطلق هذه اللفظة على: كل سلعة يقدم ثمنها عاجلًا، ويستوفى ثمنها أو منفعتها آجلًا دفعة واحدة، أو على دفعات.[٥]

---

(١) محمد بالوالي، "البطاقات البنكية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، (12/3/566).

(٢) أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: شهاب الدين أبو عمرو. ط٢ . (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ)، مادة سبق، باب السين والباء وما يثلثهما، ص٤٨٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٦٠/٦.

(٤) ابن فارس، باب الدال والفاء وما يثلثهما، ص ٣٤١.

(٥) عثمان ظهير. "البطاقات المسبقة الدفع". بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء، ص ١٤.

**الفرع الرابع: المراد بالبطاقة المسبقة الدفع باعتبارها لقبًا:** تقدم تعريف البطاقات والمسبقة الدفع، وسوف أورد هنا تعريف البطاقات المسبقة الدفع باعتبارها لقبًا لهذا المعنى الذي تضمنته، فقد عُرّفت بعدة تعاريف منها: أنها: "وسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية"(١). ومنها : "بطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها"(٢). وهذان التعريفان أقرب ما يكون للتعريف بوظيفة البطاقة.

**وعرفت بأنها:** "بطاقات تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية بناء على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له"(٣) وهذا التعريف لا يتطابق مع البطاقة محل البحث حيث أن الشركات غير مخولة بإصدار بطاقات نقدية وإنما بطاقات خدمية ومنه التعاريف بأنها: "بطاقة داخلية، بشريط ممغنط ، أو رقم سري، ذات خدمات خاصة بدفع مقدم".(٤) وعرفت أيضا بأنها: "سندات تمثل ما تحمله من خدمات ومنافع"(٥) وهذا التعريف الأخير قد لا لا يتطابق مع الوصف القانوني للسند من أنه أداة دائنية قابلة للتداول والتظهير بينما البطاقة النقدية المسبقة الدفع ليست كذلك.

---

(١) انظر: برحومة عبد الحميد وصورية بوطة، النقود الإلكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد مخاطرها وطرق حمايتها.

(٢) انظر: نوال بنت عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية الآفاق والتحديات ص٣

(٣) انظر: منصوري الزين، وسائل الدفع والسداد الإلكتروني وعوامل الانتشار وشروط النجاح، ص ٢

(٤) انظر: صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص٣٤٢.

(٥) صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، ص: ٣٩٦

**وعرفت بأنها:** "سندات تمثل أثمان سلع وخدمات غير محددة."[١] وهذا التعريف يصدق في بطاقات الخدمات التي تصدرها الشركات فهي ثمن السلع أو الخدمة مقدما وهي بهذا تختلف عن موضوع البحث وهو البطاقة النقدية المسبقة الدفع فالنقود التي تحتويها البطاقة لا تثمل أثمان سلع وخدمات ولا تعتبر دينا على الممول أو مصدر البطاقة.

**وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله:** البِطاقاتُ الائتمانيَّةُ المُغطَّاةُ: هي الَّتي يكونُ السَّحبُ أو الدَّفعُ بمُوجِبِها مِن حِسابِ حامِلِها في المَصرِفِ وليْس مِن حِسابِ المصْدرِ، فتكونُ بذلك مُغطَّاةً". [٢]

وهو تعريف جيد إلا أن البطاقة المسبقة الدفع قد تكون ائتمانية وقد لا تكون كذلك، بمعنى هي مقدمة من البنك وليس من الجهات الائتمانية العالمية وبالتالي لا يكون هذا النوع أحيانا معتمدا كوسيلة للدفع في العمليات المالية خارج بلد البنك المصدر للبطاقة.

إلا أنني سوف أقتصر على التعريف الأنسب – من وجهة نظر الباحث – الذي جاء شاملًا لنوعي البطاقة المسبقة الدفع، سواء كانت تحتوى على مبالغ نقدية أو سلع ومنافع خدماتية.

**فقد جاء في تعريفها:** أنها "عبارة عن كروت ذكية أو أقراص صلبة مخزَّنٍ عليها بيانات إلكترونية، تحوي قيمة نقدية بعملة محدودة أو خدمات معينة، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث".[٣]

---

(١) انظر: عوض بن فلاح القحطاني، البطاقات مسبقة الدفع غير البنكية وتكييفها الفقهي، ص ١٠

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفِقه الإسلامي العدد السابع، (559 /1)

(٣) انظر: يوسف بن عبد الله الشبيلي. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط١. (دار ابن الجوزي،١٤٢٥هـ)، (٢/٥٥٥)، بتصرف.

## المطلب الثاني: أنواع البطاقات المسبقة الدفع.

**الفرع الأول: البطاقة المسبقة الدفع النقدي:**[١] وهي أداة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة تستخدم للدفع والسحب النقدي، يُصدِرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تقوم على تعبئة حسابه مقدمًا بالمبلغ الذي يريد الشراء به، ومن ثمَّ الحصول على النقد من أي مكان، بحيث يتم خصم المبلغ من حسابه بقدر الاستخدام، وتُمكّنه من الحصول على خدمات خاصة".[٢]

وهذه البطاقة يشحنها العميل بمبلغ نقدي؛ ليستخدمها في السحب النقدي عن طريق أجهزة السحب الآلي A.T.M، أو شراء السلع والخدمات؛ إذ هي بطاقة يمكن إعادة تعبئة رصيدها عند نفاده؛ ليستخدمها لمختلف الأغراض. [٣]

والفرق بين هذا النوع من البطاقات والبطاقات الائتمانية كبير، وإن كانت هذه البطاقات تحمل شعار المنظمة الراعية؛ مثل: الماستر كارد، أو فيزا، أو غيرهما من شركات البطاقات الائتمانية.

وإن من أهم الفروق بين هذا النوع من البطاقات والبطاقات الائتمانية، أنها ليست ائتمانية بالمفهوم المصرفي لبطاقات الائتمان، التي من أهم خصائصها القرض من المُصدِر للعميل؛ لأن هذه البطاقات يقوم العميل بتعبئتها بقيمة مشترياته مقدمًا، فهي بطاقة دائنة لا مدينة.[٤] كما أن هناك فروقًا كثيرة بين هذه البطاقات من حيث الفوائد، وكذا حرية الاستخدام، ونطاقه، ومن حيث الأمان، ومن حيث رسوم السحب،

---

(١) وهذا النوع من البطاقات هو موضوع بحثنا، وسوف نتناوله بالدراسة والتفصيل في المباحث التالية.

(٢) زهير كاظم، البطاقة البنكية مسبقة الدفع، ص ٨٨.

(٣) انظر: الشبيلي، "البطاقات الإئتمانية"، (٥٥٣/٢).

(٤) يوسف الشبيلي، فتوى بطاقة سعودي تك، www.islampont.com

وكذا القبض وغيره[١]. وهذه البطاقات من أهم الدوافع لوجودها: استخدامها من قبل العملاء الذين لا تتوفر فيهم شروط إصدار بطاقات الائتمان، وهذا يعطي بُعدًا واضحًا للفرق بين البطاقات المسبقة الدفع وبطاقات الائتمان.

**الفرع الثاني: البطاقة المسبقة الدفع غير النقدي:** وهي "قطعة بلاستيكية صغيرة يُسدَّد ثمنها مقدمًا، يستفيد منها حاملها في شراء أشياء معينة بسعر السوق، أو بسعر يوم الشراء بقدر معين، وإلى أجل محدود، فأيهما سبق نفاده لم تكن صالحة للاستعمال بعده".[٢]

**وهذه البطاقات لها أنواع عدة؛ منها:**

١. بطاقات الوقود: وهي بطاقات تُخزّن فيها كمية من النقد، أو عددٌ من ليترات الوقود؛ يستخدمها الحامل لها في أجهزة مخصصة لها في محطات الوقود.
٢. بطاقات الهاتف: هذه البطاقات تُخزّن فيها قيمة نقدية محددة، ولها رقم معين يتم إدخاله في شريحة مربوطة بجهاز الاتصال، وتتناقص القيمة المخزنة بمقدار استخدام الخدمة الموجودة في البطاقة. وهذه البطاقات لها مدة محددة تنتهي بعدها إذا لم تُستخدم، ومثلها بطاقات الإنترنت وبطاقات القنوات الفضائية.
٣. بطاقات السلع: هي بطاقات تصدرها بعض المحال التجارية؛ يستخدمها الحامل لها في شراء سلع معينة من تلك المحال، وتُفرّغ القيمة الموجودة في البطاقة عن طريق أجهزة موجودة في المحل التجاري.[٣]

## المبحث الثاني: التخريج الفقهي للبطاقة المسبقة الدفع النقدي.

### المطلب الأول: تخريج البطاقة على أن لها حكم النقد.

يمكن تخريج البطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم النقد، فقبض هذه البطاقات كقبض محتواها من النقد، والعقد بين مصدرها والعميل عقد صرف؛ لأنها

---

(١) محمد بالوالي، البطاقة البنكية مسبقة الدفع، (٩٥ – ٩٦).

(٢) الظهير، (١٥) .

(٣) الشبيلي، "البطاقات الإئتمانية"، (٥٥٣/٢)، الظهير، (٢٣–٢٧).

تمثل المبلغ المدفوع فيها، فحامل هذه البطاقة إذا كان قد دفع فيها مثلًا ألف دينار، فكأن معه ألف دينار، وهذا [١]التخريج له عدد من التعليلات:

**الأول:** أن هذه البطاقات صورة من صور النقد، لكنه نقد يظهر في شكل رقائق بلاستيكية أو معدنية، وهذا ما يتجه إليه العالم؛ حيث يسعى العالم إلى اختفاء الأوراق النقدية، فهذه بطاقات قيمتها النقدية تفوق قيمتها السلعية.[٢]

**الثاني:** أن هذه البطاقات لها من الرواج والقبول والحماية في الأسواق ما للنقود الورقية، فالإنسان إذا قبضها كأنما قبض محتواها.[٣]

**الثالث:** لا يمكن قياس هذه البطاقات على الشيك المصدق؛ لأنها ألصق وأصدق وأوضح في النقدية من الشيكات المصدقة؛ ذلك أنه ينتفع بها ويستفيد منها كلٌّ من حملها بخلاف الشيك المصدق. كما أنها وسيلة من وسائل التبادل التجاري بدون قيود.[٤]

**الرابع:** أن النقود غير منحصرة في شكل معين، بل كل ما قام بالمهمة التي يقوم بها النقد الأصلي، وهو الذهب والفضة، يأخذ حكمه، ومهمة النقد الأصلي هي الوصول إلى ما في أيدي الناس، وهذه البطاقات يحصل بها هذا المقصود.

**الخامس:** أن هذه البطاقات تستخدم في البيع والشراء، واستخدامها استخدام للنقود المدفوعة فيها، وهذا دليل على أنها تقوم مقام النقد وتأخذ أحكامه.[٥]

اعتراضات على تخريج البطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم النقد:

**الاعتراض الأول:** أن بطاقات المسبقة الدفع النقدي لا يمكن تحويلها إلى نقد، فلا يمكن الحصول على القيمة النقدية المدفوعة فيها، ومن خصائص ما يحمل معنى

---

(١) يوسف بن عبد الله الشبيلي. "البطاقات الإئتمانية". بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء. (٣٢٠)، الشبيلي، "البطاقات الإئتمانية"، (٢/٥٥٥)، الظهير، (٣٩٨).

(٢) الشبيلي، بطاقات الائتمان، (٣١٩).

(٣) الشبيلي، فتوى بطاقة سعودي تك.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الشبيلي، "البطاقات الإئتمانية"، (٢/٥٥٥)، الظهير، (٣٩٨).

النقدية إمكانية تحويله إلى النقد.[١]

**ويجاب عنه:** بأن البطاقات المسبقة الدفع النقدي يمكن تحويلها إلى نقد، وذلك بأن يسحب المستفيد المبلغ النقدي المدفوع فيها أو بعضه، وهذا دليل على كونها نقدًا.

الاعتراض الثاني: أن النقود من خصائصها أنها وسيلة للتبادل، وثمن للأشياء، وقيمة للمتلفات، وهذه البطاقات لا يمكن استخدامها إلا عند الجهة التي أصدرتها.

**ويجاب عنه:** بأن هذا الاعتراض يردُ أيضًا على النقود المصرفية، مثل الشيك ونحوه؛ فهي لا تستخدم في غير المصارف.[٢]

## المطلب الثاني: تخريج البطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم القرض.

خُرِّجت البطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم القرض، فهي عقد قرض بين العميل والمُصدِر؛ فالعميل قد أقرض مصدر البطاقة المبلغ المدفوع فيها، وبناءً على ذلك فهي سند بدين من المشتري المُصدِر للبطاقة، فالعميل قد أقرض المصدر، وقبض البطاقة ليس في قوة قبض محتواها من النقود، بل إسناد بدين.[٣]

**ولهذا التخريج عدة تعليلات؛ منها:**

**أولًا:** أن العميل حينما يدفع لمصدر البطاقة مبلغًا من المال، فإنه يقرضه، وهذه هي حقيقة القرض، فالمصدر يأخذ المال من حامله، ويقوم باستثماره والتصرف فيه، والعميل حينما يستخدم البطاقة يستوفي دينه من القيمة المخزنة فيها.

**ثانيًا:** أن هذه البطاقة في حال تلفها يكون المال الذي فيها من ضمان المصدر لها، سواء تلفت بتعدٍّ أو تفريط أم لا، وهذه هي حقيقة القرض.

**ثالثًا:** أن هذه البطاقات تُمكّن العميل من سحب المدفوع فيها مباشرة، فالدين

---

(١) الشبيلي، "البطاقات الإئتمانية"، (٥٥٥/٢).

(٢) المصدر نفسه، (٥٥٦/٢)، الخثلان، الأوراق التجارية، (٦٠).

(٣) الشبيلي، فتوى بطاقة سعودي تكwww.islampont.com : ، الشبيلي، "البطاقات الإئتمانية"، (٥٥٦/٢).

يثبت في ذمة المصدر لها مباشرة، وهذا يدل على أن لها حكم القرض. وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، أعني ثبوت بدل القرض في ذمة المقترض حالًا.[٤]

وهذا خلافًا للمالكية الذين ذهبوا إلى أن بدل القرض لا يثبت حالًا في ذمة المقترض، وعلى ذلك قالوا: لو اقترض مطلقًا من غير اشتراط أجل، فلا يَلزمه ردُّ البدل لمقرضه إذا أراد الرجوع فيه، ويجبر المقرض على إبقائه عنده إلى قَدْر ما يرى – في العادة – أنه انتفع به. [٥]

وعلى أي من القولين، فإن للمستفيد الحق في استخدم البطاقة مباشرة، إذا لم يكن استخدمها مؤجلًا.

**رابعًا:** أن البطاقة المسبقة الدفع النقدي لها حكم القرض قياسًا على الأوراق النقدية، فإنها تُكيّف بأنها إسناد بدين على جهة إصدارها، فإن الأوراق النقدية عند ظهورها كان يدون عليها تعهُّد من البنك المصدر لها لحاملها بدفع قيمتها من الذهب

---

(١) محمد علاء الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، الدين مطبوع مع حاشية ابن عابدين. ط١. (بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، (٣٨٧/٧)، ابن عابدين، رد المحتار، (٣٨٦/٧).

(٢) إبراهيم بن علي الفيروزآبادي . (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. (دار الفكر)، (٣٠٣/١)، محيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين. تح: ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٢٧٦/٣).

(٣) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة.(ت٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. (طبع دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،١٤٠٩هـ)، (٤٣١/٦)، منصور بن يونس البهوتى.(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. (طبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)، (٣١٤/٣).

(٤) الشبيلي، "البطاقات الإئتمانية"، (٥٥٦/٢).

(٥) انظر: محمد بن عبد اللَّه بن علي. (ت: ١١٠١هـ). حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ)، (٢٣٢/٥).

عند طلبها.[١]

**نوقش:** بأن تخريج النقود الورقية على أنها إسناد بدين تخريج ضعيف؛ فإن الأوراق النقدية جنس قائم بذاته مثل الذهب والفضة؛ وذلك لاشتراكها مع الذهب والفضة في علتهما، ولأن الأوراق النقدية تؤدي دور الذهب والفضة، وأصبح لها من الرواج ما يعادل الذهب والفضة أو يزيد على ذلك.[٢]

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن تخريج البطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم القرض تخريج بعيد؛ لأن هذه البطاقة لها قيمة اعتبارية، فمن قبضها فكأنما قبض قيمتها حقيقة، وهذا يرجح أن لها حكم النقد، ولكونها شبيهة بالشيك المصدق؛ مما يجعلَ القولَ بأن لها حكمَ القرض تخريجًا ضعيفًا عند النظر والتأمل، وكذا في الواقع.[٣]

---

(١) الشبيلي، فتوى بطاقة سعودي تك.

(٢) المصدر نفسه.

(٣)(( ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة إنما هو من قبيل الحوالة، حيث يمكن تصوير الحوالة فيها بأن حامل البطاقة –المحيل– يحيل التاجر –المحال– على المصدر–المحال عليه– بالدين الناتج عن شراء السلعة –المحال به–، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك البروفسور الصديق محمد الأمين، عرفات، "بطاقة الائتمان"، (ص ٨٠)، مجلة الفقه الإسلامي، العدد١٢(٣/ ٦٠٣).. ويناقش هذا القول بأن المحيل ليس مدينا بالثمن للمحال، فالسداد فوري، والقيد حكمي واجب النفاذ، بل تعتبر هذه العملية من البيوع الفورية وليست الدائنية التي يصح فيها الحوالة، وأيضا ليس البنك المحال عليه بمدين للمحيل فهي بطاقة تسهيل مصرفي مدفوع بالكامل من محفظة العميل، فالحوالة من ثلاثة أطراف ( محيل، ومحال، ومحال عليه) سواء كانت حوالة حق أم دين، بينما البطاقة مسبقة الدفع الممول والمستفيد منها واحد، كما أنه لا تثبت دينا في الذمة على مصدرها؛ لأنه ليس ممولا ولا متمولا، وغاية ما هناك هو تقديم خدمة التسهيلات في هذه المسألة. كما أن العلاقة بين المصدر البنك وبين حامل البطاقة هي وكالة بالأجر كما جاء في أغلب القرارات المجمعية ومنها جاء في فَتوى دارِ الإفتاءِ الأُردنيَّةِ: (بِطاقاتُ الفيزا الائتمانيَّةُ طَريقةٌ حَديثةٌ للدَّفعِ، يُقصَدُ منها تَقليلُ حملِ النُّقودِ أثناءَ التَّنقُّلِ، وهي مَقسومةٌ إلى نَوعينِ: إمَّا أنْ تكونَ مُغطَّاةَ الرَّصيدِ، وإمَّا أنْ تكونَ غيرَ مُغطَّاةٍ، ويَختلِفُ الحكمُ فيها بحسَبِ طَبيعتِها، وتكونُ العَلاقةُ بيْنَ مَصدَرِ البِطاقةِ وحامِلِها –إذا كانت مُغطَّاةَ الرَّصيدِ– عَلاقةَ وكالةٍ بالسَّدادِ، ولذلك يَجوزُ لمَصدَرِ البطاقةِ أنْ يَتقاضى أُجرةً عليها).انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأُردنيَّة فتوى (رقم ٣٤٠٨).

## المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المعاصرة للبطاقة المسبقة الدفع النقدي.

### المطلب الأول: الأحكام الفقهية المعاصرة على أن لها حكم النقد.

**الفرع الأول: بيع البطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم النقد:**

خُرِّجت البطاقة المسبقة الدفع النقدي – كما تقدم – على أن لها حكم النقد؛ فإذا أراد مالك البطاقة بيعها لطرف ثالث، وكذا إذا أراد المصدر لها بيعها على المشتري، فما حكم بيعها؟

العقد هنا عقد صرف، فلا يجوز بيعها بنفس العملة إلا مع التماثل والتقابض، لأن البطاقة مدفوع فيها النقد، ولها حكم النقد، والنقد إذا بيع بجنسه اشتُرط في بيعه التماثل والتقابض، وأما إذا بيعت بغير جنسها، فإنه يشترط التقابض فقط دون التماثل؛ لأن الجنس إذا بيع بغير جنسه اشترط التقابض دون التماثل، وقد دل على ذلك حديث عبادة بن الصامت–رضي الله عنه–أن النبيﷺ قال:"الذهب بالذهب والفضة ...يدًا بيد، مثلًا بمثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد".(١)

**الفرع الثاني: رسوم إصدار البطاقة:** إذا طلب العميل بطاقة مسبقة الدفع النقدي، فإن الجهة المصدرة لها تشترط دفع رسوم إصدار حتى يحصل العميل على البطاقة؛ لأن إصدار البطاقة يحتاج إلى عدد من الإجراءات، مثل: الموافقة على طلب العميل، وفتح الحساب إن كانت مرتبطة بحساب، وتجهيز البطاقة وإيصالها للعميل، والاتصال بالمنظمة العالمية، وتمكين العميل من شراء السلع أو الحصول على الخدمات، وكذا تمكينه من عمليات السحب(٢)؛ فهل يجوز أخذ هذه الرسوم؟ وعلى

---

(١) أخرجه: مسلم، في البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (٤٦/٥).

(٢) حسن الجواهري. "بطاقات الائتمان". مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن. (٦٢٥/٢/٨)، نزيه حماد ، بطاقات الائتمان غير المغطاة .مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. العدد الثاني عشر، (٥٠٩/٣/١٤)، عبد الستار أبو غدة. بطاقات الائتمان .مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر. .(12/3/482)

ماذا تخرّج؟

هذه الرسوم خُرِّجت على أنها أجرة على خدمة إصدار البطاقة، ويعلل ذلك بأن المبلغ المدفوع إنما هو أجرة على الخدمة المقدمة من المصدر؛ لأن الخدمة عمل متقوم شرعًا يستحق عليه المقدم له أجرة مادية؛ إذن فهي إجارة على الأعمال. (١)

**الفرع الثالث: رسوم الشراء:** تقوم المصارف والشركات المصدرة للبطاقة المسبقة الدفع النقدي بفرض رسوم على عمليات الشراء بها، وهذه الرسوم تُكيّف على أنها أجرة على السمسرة، فالجهة المصدرة للبطاقات تقوم بعمليات السمسرة للتجار، يقابل ذلك أجرة تدفعها تلك الجهات، وهي جائزة سواء كان الشراء بنفس العملة المدفوعة فيها، أم بغيرها، ودليل ذلك:

**أولًا:** أن هذه الرسوم تكيف على أنها أجرة على السمسرة؛ لأنها في مقابل خدمات التسويق التي يقوم بها المصدر ويقدمها للتاجر، وهذا العمل متقوم شرعًا لصاحبه عوضًا على تقديمه. وقد كيَّف الفقهاء السمسرة مع تمام العمل على الجعالة. (٢)

**ثانيًا:** أن المصرف يشجِّع حَمَلَة البطاقة ويروج للسلع، ويقدم الدعاية للتاجر، حتى يستخدم العملاءُ البطاقة في المنشآت التجارية، وفي إتمام الصفقات؛ حتى يحصل على العمولة المتفق عليها بينه وبين التاجر.(٣)

**الفرع الرابع: شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم النقد:** إذا استخدم العميل البطاقة المسبقة الدفع النقدي في شراء الذهب والفضة؛ فهل يجوز أم لا؟

إذا اشترى العميل ذهبًا أو فضة أو عملات بالبطاقة المسبقة الدفع النقدي، فإنه ستجري عملية خصم مباشر من الرصيد المدفوع في البطاقة بمجرد إجراء

---

(١) الجواهري، (٦١٥/٢/٨)، حماد، (٥٠٩/٣/١٢)، أبي غدة، بطاقات الائتمان، (٤٨٢/٣/١٢)، فتوى سعودي تك.

(٢) فتوى سعودي تك، البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٣١٤ – ٣١٦).

(٣) الظهير، (٣١٦).

العملية في نقاط البيع. ومن الأحكام المتقررة عند عامة العلماء المعاصرين: أن شراء الذهب والفضة، وكذا العملات بغير جنسها، يُشترط فيه التقابض دون التماثل والتساوي، وحامل البطاقة المسبقة الدفع النقدي يقوم بإمرار بطاقته في نقطة البيع التي عند صاحب محل الذهب والفضة، فيتم الخصم فورًا من حسابه، ويتم إضافة المبلغ إلى حساب التاجر بعد عملية الموازنة، لكن يتم تسجيله باسم التاجر، ولا يمكن أن يرجع إلى حساب صاحب البطاقة، وهذا قبض حكمي أقوى من قبض الشيك المصدق، الذي ذهب أعضاء مجمع الفقهاء الإسلامي إلى أنه قبض حكمي معتبرٌ كقبض محتواه حقيقة؛ ومما يدل على أن القبض بالبطاقة أقوى من القبض بالشيك المصدق، أن الشيك يمكن ضياعه وفقده، بخلاف القبض بالبطاقة، فإنه لا يمكن أن يفقد المبلغ المقبوض بها، وهذه البطاقة لها حكم البطاقة المصرفية المغطاة؛ لأن كلًّا منهما مغطًّى.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ٧ رقم (٦/٤/٥٥): "ثانيًا: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا ... (٢) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف". وجاء في القرار رقم (٨٨/١/د٩) بشأن تجارة الذهب ما يلي: "أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس".

## المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقات المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم القرض.

**الفرع الأول: بيع البطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم القرض:**

إذا كُيّفت البطاقة المسبقة الدفع على أن لها حكم القرض؛ فإنه لا يجوز لمصدرها أن يبيعها على العميل بثمن أكثر؛ لأنه قرض جر منفعة للمقرض، كأن يكون المدفوع في البطاقة ٨٠٠ دينار، ويبيعها على العميل بـــ ١٠٠٠ دينار، فإنه لا يجوز؛ لأن العميل مقرض للمصدر، فإذا أعطاه المصدر ١٠٠٠ وهو قد دفع لهم ٨٠٠، فقد انتفع بـــ ٢٠٠ دينار، مقابل قرضه، والزيادة في القرض حرام إجماعًا، قال ابن

جزي: "إن كانت المنفعة للدافع مُنع اتفاقًا"[١]، وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده؛ فهو حرام بغير خلاف". [٢]

وأما إذا باعها بثمن أقل، فحقيقة هذه الصورة أنها قرض بشرط رد أقل من قيمته[٣]، والقرض بشرط ردِّ أقل من قيمته فيه خلاف على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز القرض بشرط رد أقل من قيمته. وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة في قول.[٦]

**دليلهم:** أن اشتراط رد الأقل فيه منفعة للمقترض، فيوافق المقصود من عقد القرض، وهو نفع المقترض؛ فيجوز.[٧]

**القول الثاني:** أنه لا يجوز الوفاء بالأقل. وإليه ذهب الشافعية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة.[٩]

---

(١) محمد الكلبي الغرناطي ابن جزي. (ت:٧٤١هـ). القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. (الدار العربية للكتاب)، (٢٩٣).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤٣٦/٦).

(٣) البطاقات الائتمانية، (٣٢٣)، الشبيلي، "البطاقات الإئتمانية"، (٥٥٧/٢)، الشبيلي، فتوى سعودي تك.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، (٢٩٤)، أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١.( بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، (٢٨٩/٥، ٢٩٢).

(٥) الفيروزآبادي، (٣٠٤/١).

(٦) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. تحقيق: زهير الشاويش. ط٢. (بيروت: طبعة المكتب الإسلامي،١٣٩٩هـ)، (١٢٥/٢)، ابن مفلح، الفروع، (٢٠٥/٤).

(٧) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١٢٥/٢)، ابن قدامة، المغني، (٤٣٩/٦).

(٨) الفيروزآبادي، (٣٠٤/١)، الماوردي، الحاوي، (٣٥٧/٥).

(٩) علي بن سليمان المرداوي. (ت ٨٨٥هـ) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه اللَّه –. تح: محمد حامد الفقي. ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٣٤٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٣١٧/٣).

**دليلهم:** أن اشتراط رد الأقل في القرض لا يجوز قياسًا على اشتراط الزيادة، فإذا كان شرط الزيادة حرامًا، فشرط رد الأقل حرام بجامع أن الواجب رد المثل.[١]

نوقش: بأن رد الأقل يوافق المقصود من القرض، وهو الإرفاق، ولا يخالفه.

**الراجح – والله أعلم:** هو القول الأول، وأن شرط الأقل في القرض جائز، وذلك لعدم الدليل المانع، وكل ما يستدل به من منع إنما هو أقيسة لا دليل عليها، وتخالف الأصل في المعاملات، وهو الحل والإباحة.

بناء عليه، فإنه إذا باع مصدر البطاقةِ بطاقةً على العميل بثمن أقل من المبلغ المخزن فيها، فإنه جائز؛ لما تقدَّم من جواز اشتراط ردِّ الأقل في القرض.

**الفرع الثاني: رسوم الإصدار:** الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه يجوز للجهة المصدرة للبطاقة الحصول على رسوم إصدار؛ وذلك لأن الجهة المصدرة – كما تقدم في الفرع الأول – تُقدم خدمات للعميل هي عمل متقوم شرعًا تأخذ في مقابله أجرة، وهو أمر جائز شرعًا، ولا فرق بين أن تُكيّف البطاقة على أن لها حكم النقد أو حكم القرض، بل إذا كُيّفت على أن لها حكم القرض؛ فهي أبعد عن علل التحريم؛ لأن الذي يأخذ الأجرة (الرسوم) هو المقترض لا المقرض، والممنوع من المنافع هو المنفعة المتمحضة المشروطة للمقرض، وهذه بخلافها.

**الفرع الثالث: رسوم الشراء:** تقدم في الفرع الثالث أنه إذا كُيّفت البطاقة على أن لها حكم النقد، أن رسوم الشراء جائزة، وهنا – والله أعلم – أن حكمها حكم الصورة السابقة؛ إذ لا فرق بينهما.

**الفرع الرابع: شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقة المسبقة الدفع النقدي على أن لها حكم القرض:** هذه الصورة كالصورة السابقة في الفرع الرابع متى خُرِّجت على أن لها حكم النقد، وقد تقدم هناك أنها جائزة، وأن مجرد إجراء عملية الخصم يعتبر قبضًا حكميًّا له قوة القبض الحقيقي، وكذلك هنا تجوز هذه الصورة؛ إذ لا تأثير لتكييفها على أن لها حكم القرض أو الصرف، ما دام أن الخصم سيتم مباشرة من حساب العميل.

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤٣٩/٦)، انظر: عبد الله بن محمد العمراني. المنفعة في القرض. ط١. (دار ابن الجوزي،١٤٢٤هـ)، (١٣٣).

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث، توصلتُ إلى أهم النتائج، وقد جاءت على النحو التالي:

١. أول ظهور للبطاقات كان عام ١٩١٤م، ثم تطورت وتعددت أنواعها حتى ظهرت البطاقة المسبقة الدفع عام ١٩٧٦م، وبالتحديد في إيطاليا.
٢. تعددت أنواع البطاقات المسبقة الدفع، فمنها ذات الطابع النقدي، ومنها ذات الطابع غير النقدي.
٣. الاتفاق على جواز التعامل بالبطاقة المسبقة الدفع النقدي، وإنما وقع الخلاف في التخريج الفقهي لها إن كان لها حكم النقد أم حكم القرض.
٤. أن البطاقة المسبقة الدفع النقدي إذا كان لها حكم النقد، فإنه يجوز بيعها بنقد من جنس المخزن فيها، بشرط التساوي والتقابض، وإذا بيعت بغير جنسها اشتُرط لها التقابض.
٥. أن رسوم إصدار البطاقات ورسوم الشراء، وكذا شراء الذهب والفضة والعملات بها جائز، سواء كانت البطاقات المسبقة الدفع لها حكم النقد أو حكم القرض.

**هذا ما أردت بيانه، والحمد لله رب العالمين.**

## المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه اللَّه –. تح: محمد حامد الفقي. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢. ابن جزي، محمد الكلبي الغرناطي. (ت:٧٤١هـ). القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. الدار العربية للكتاب.

٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: شهاب الدين أبو عمرو. ط٢ .دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. تحقيق: زهير الشاويش. ط٢. بيروت: طبعة المكتب الإسلامي،١٣٩٩هـ.

٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي– عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. طبع دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،١٤٠٩هـ.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب . دار المعارف.

٨. أبو غدة، عبد الستار. "بطاقات الائتمان". مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

٩. الأزهري، منظور أحمد. موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية. ط١. مكتبة الصحابة،١٤٢٧هـ.

١٠. بالوالي، محمد. "البطاقات البنكية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

١١. بن علي، محمد بن عبد اللَّه . (ت: ١١٠١هـ). حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ.

١٢. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. طبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣. الجواهري، حسن. "بطاقات الائتمان". مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن.

١٤. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٩٩٠.

١٥. الحصكفي، محمد علاء . الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، الدين مطبوع مع حاشية ابن عابدين. ط١. بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٦. حماد، نزيه، "بطاقات الائتمان غير المغطاة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. العدد الثاني عشر.

١٧. الزبيدي محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

١٨. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. "البطاقات الإئتمانية". بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

١٩. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط١. دار ابن الجوزي،١٤٢٥هـ.

٢٠. الشبيلي، يوسف، فتوى بطاقة سعودي تك، www.islampont.com

٢١. ظهير، عثمان. "البطاقات المسبقة الدفع". بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

٢٢. العصيمي، محمد بن سعود. البطاقات اللدائنية.. تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها. ط١. دار ابن الجوزي،١٤٢٤هـ.

٢٣. العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض. ط١. دار ابن الجوزي،١٤٢٤هـ.

٢٤. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. ط٣. المطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ.
٢٥. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر.
٢٦. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.
٢٧. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر. حققه: د. محمود مطرجي، وآخرون. دار الفكر ، توزيع المكتبة التجارية،١٤١٤هـ .
٢٨. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . بيروت: دار المعرفة.
٢٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين. تح: ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٠. الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.

# References

❖ ***After The holy Quran.***

- *Abu Ghada, Abdel Sattar. "Bitaqat Alaitimani". Journal of the Islamic Jurisprudence Academy in Jeddah, Issue Twelve.*
- *Al-Azhari, Manzoor Ahmed. Mawqif Alsharieat Aliislamiat min Albitaqat Albankia. 1nd ed. Library of the Companions, 1427 AH.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Yunus (d. 1051 AH). Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnae. Reviewed and commented on by: Sheikh Hilal Moselhi Mustafa Hilal. Dar Al Fikr edition, 1402 AH - 1982 AD.*
- *Al-Fayrouzabadi, Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (d. 476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). Alqamus Almuhit. 3nd ed. Al Amiri Press, 1301 AH.*
- *Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed. (d. 370 AH). Tahdhib Allugha. ed: Muhammad Awad Merheb, 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD.*
- *Al-Hasakfi, Muhammad Alaa. Aldur Almukhtar Sharh Tanwir Alabsar Fi Fiqh Abi Hanifat Alnueman, Aldiyn Matbue Mae Hashiat Aibn Eabidin. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition, 1415 AH.*
- *Al-Jawahiri, Hassan. " Bitaqat Alaitiman ". Journal of the Islamic Jurisprudence Academy in Jeddah, Issue Eight.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1990AH.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (d. 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf Ealaa Madhhab Aliimam Ahmad bin Hanbal - Rahimah Alllah -. ed: Muhammad Hamid Al-Faqi. 2nd ed. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. Beirut: Dar Al-Fikr. Achieved by: Dr. Mahmoud Matraji, and others. Dar Al-Fikr, distributed by the Commercial Library, 1414 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya. (d. 676 AH). Rawdat Altaalibin. ed: Wamaeah Alminhaj Alsawiu fi Tarjamat Aliimam Alnawawii, Wamuntaqaa Alyanbue Fima Zad ealaa Alrawdat min Alfurue Lilsuyutii, ed: Adel Abd al-Mawjoud and Ali Moawad. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Omrani, Abdullah bin Muhammad. Almanfaeat fi Alqard. 1nd ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1424 AH.*
- *Al-Osaimi, Muhammad bin Saud. Albtaqat Alldaynyt. their history, types, definitions, and recommendations Its advantages and disadvantages. 1nd ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1424 AH.*

- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Aldhakhira. ed: Saeed Arab, Muhammad Bou Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994.*
- *Al-Shubaili, Youssef bin Abdullah. "Albitaqat Al'iitimaniatu". Supplementary research at the Higher Judicial Institute.*
- *Al-Shubaili, Youssef bin Abdullah. Alkhidamat Aliaistithmariat fi Almasarif Waahkamuha fi Alfiqh Aliislamii. 1nd ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1425 AH.*
- *Al-Shubaili, Youssef, Fatwaa Bitaqat Sueudi Tik, www.islampont.com*
- *Al-Zubaidi Muhammad Mortada Al-Zubaidi. (1205 AH). Taj Alearus. ed: A group of investigators. Dar Al-Hidaya.*
- *Balwali, Muhammad. "Albitaqat Albankiati". Journal of the Islamic Jurisprudence Academy in Jeddah, Issue Twelve.*
- *Bin Ali, Muhammad bin Abdullah. (d. 1101 AH). Hashiat Alkharshi ealaa Mukhtasar Sayidi Khalil. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH.*
- *Dhaheer, Othman. "Albitaqat Almusbaqat Aldafea". Supplementary research at the Higher Judicial Institute.*
- *Hammad, Nazih, "Bitaqat Alaitiman Ghayr Almughataaati" . Journal of the Islamic Jurisprudence Academy in Jeddah. Issue twelve.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. (d. 1252 AH). Aldur Almukhtar Wahashiat Abn Eabidin (Rd Almuhtari). 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Faris, Ahmed bin Faris. (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed: Shihab al-Din Abu Amr. 2nd ed, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH.*
- *Ibn Jazi, Muhammad al-Kalbi al-Gharnati. (d. 741 AH). alqawanin Alfiqhiat aw Qawanin Alahkam Alshareiat Wamasayil Alfurue Alfiqhia. Arab Book House.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d. 711 AH). Lisan Alearab . Dar Al Maaref.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. ed: Zuhair Al-Shawish. 2nd ed. Beirut: Islamic Office Edition, 1399 AH.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Almughaniy . ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Abdel Fattah Muhammad Al Helu. 1nd ed. Printed by Dar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1409 AH.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. Beirut: Dar Al-Maarifa.*